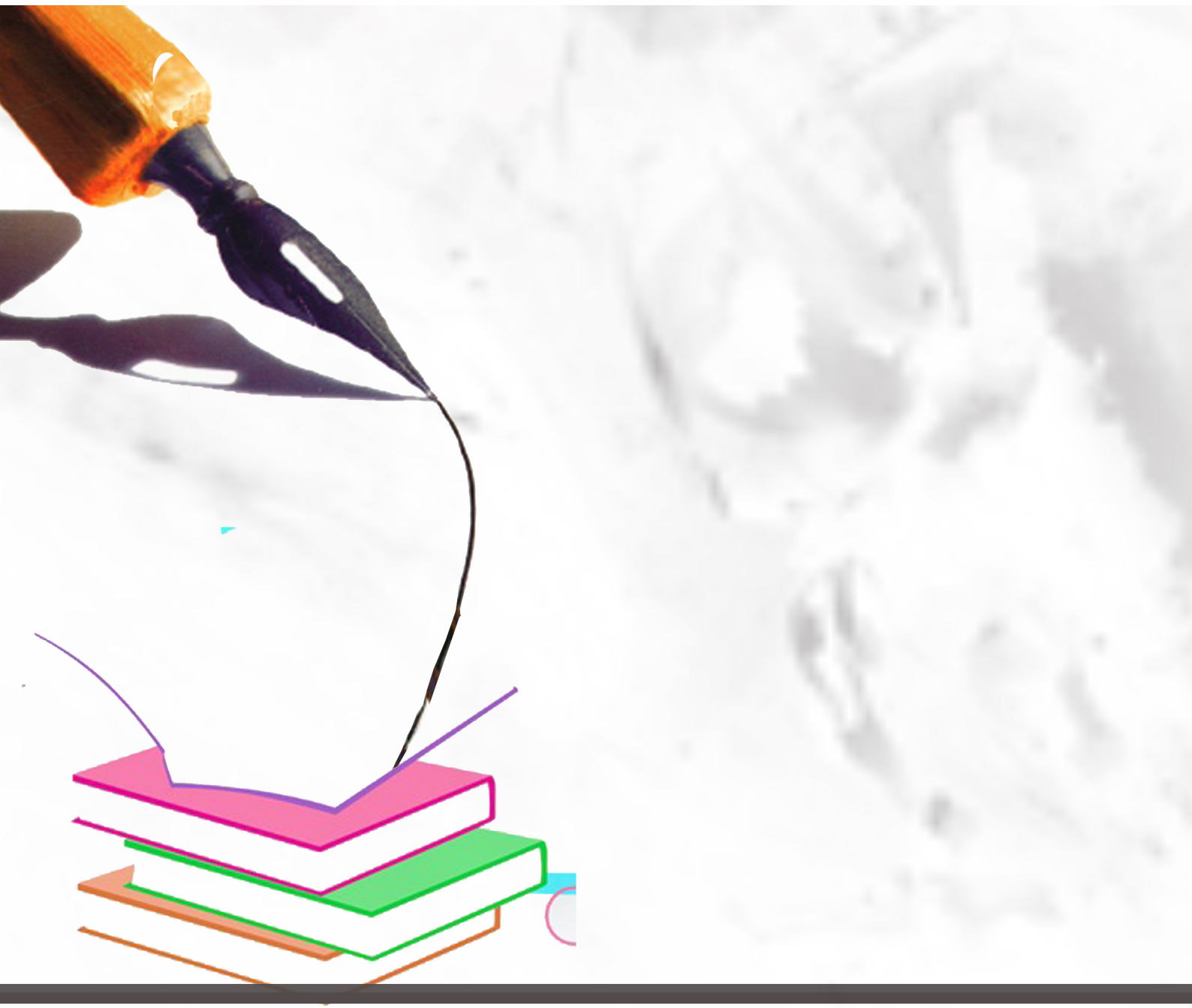

أثر الرجوع عن الإقرار بحد

الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

بحوث قضائية
« ١ »

أَثَرُ الرُّجُوْعِ عَنِ الإِقْرَارِ بِحَد

بقلم
بكر بن عبد الله أبو زيد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ

فسح إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام
رقم ٦٤٤٣/ م في ٣٠/ ٨/ ١٤١٢هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الحنبلي المتوفى ١٠٥١هـ - رحمه الله تعالى - أول إنجازات المجموعة المختارة، من الفقهاء المتخصصين برئاسة فضيلة الدكتور الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد وكيل وزارة العدل، ومن ثم طبعه وتوزيعه.

وإذ نتطلع إلى اليوم الذي تصدر فيه بصفة دورية، «مجلة العلوم القضائية» التي ستشرف عليها هيئة تحرير من كبار رجال القضاء، لنشر البحوث العلمية، وتركيز الرسائل الجامعية المتعلقة بشئون القضاء، وفرائد الأحكام التي تتضمن أصولاً ومبادىء شرعية، أو بحوثاً تُثري التطبيق القضائي الإسلامي. وتُتابع ما يُصدرهُ ولي الأمر من أوامر وتعليمات وَنُظُم تنفيذاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

يسرني اليوم أن أقدم طليعة إنجازات «مركز الصف الضوئي» بَحْثَ فضيلة الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وهو بحث تقدم به فضيلته إلى هيئة كبار العلماء وموضوعه «أثر الرجوع عن الإقرار بحد» بما يشتمل عليه من مسائل فقهية وأبحاث أثراها مؤلفه. بصياغة فقهية متميزة بما عرف عنه من سعة الاطلاع، ودقة التعبير، وانتقاء الألفاظ، وضبط المصطلح.

ومن المعلوم ما لهذه الأبحاث القيمة من تيسير على الباحثين لاسيما أصحاب الفضيلة القضاة أعانهم الله على مسئوليتهم الكبيرة - ونسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق للجميع في أمور الدنيا والآخرة . .

وزير العدل

محمد بن إبراهيم بن جبير

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تصنيف كلام أهل العلم في أثر رجوع المقر بحد عن إقراره به

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فَإِنَّ «أَثَرَ الرُّجُوْعِ عَنِ الإِقْرَارِ بِالحُدُوْدِ» من مسائل العلم المشتهرة عند العلماء سلفاً وخلفاً، والبحث فيها منتشر في أبواب الحدود من «كتاب الحدود»، وفي مواطن من كتب التفسير، ولدى شرّاح السُّنَّة والأثر. والمُحَدِّثُوْنَ يعقدون لها أبواباً في مؤلفاتهم الحديثية. فالبحث فيها جمعاً لمتفرقها من السهولة بمكان ـ ولله الحمد.

لكن الشأن في إعطاء خلاصة جامعة لكلام أهل العلم ببيان الخلاف، وأدلته، ومدى سلامة الاستدلال على سبيل الاستقطاب ما أمكن، مع التوثيق بذكر المصادر فيكون أجمع لفكر الناظر، وبصيرة الناقد، تاركاً ذكر القول المختار لِعَالِمٍ فقيه النفس، ـ وهو الذي يعلق الأحكام بمداركها الشرعية ـ ولما كنت أحب أن البحث في هذا أيضاً من البحث في مسألة «بناء الحدود على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسـاهلة» ومنهـا: التعـريض، وعدم الامتحـان في الحدود، ودرء الحد بالشبهة، ومدى أثر التوبة، بدا لي ذكرها بين يدى البحث ثم رأيت أنها من مجامع الاستدلال والتنظير للقول الأول في هذه المسألة فصار إيثار مجيئها في محلها أولى. والبحث تحت العناوين الآتية:

١ـ صور الرجوع عن الإقرار بحد باعتبارين.

٢ـ الخلاف على أقوال ثلاثة.

٣ـ أدلته، ومناقشتها.

ثم أتبعت ذلك بـإيـرَادٍ على قول الجمهـور بقبول الرجـوع بعد القدرة عليه، وهـو أن يقال: كيف يقبل الرجوع بعـد القدرة عليه، ولا تقبل التوبة بعد القدرة اتفاقاً؟؟ والجواب عليه.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صور الرجوع عن الإقرار بحد

وهي باعتبارين :

صور الرجوع باعتبار التصريح

أولاً : صور الرجوع عن الإقرار بحد باعتبار التصريح من عدمه على ما يلي :

١- صريح القول قَبْلَ الحُكْمِ

٢- صريح القول بَعْدَ الحكم وَقَبْلَ الأخذ بالتنفيذ .

٣- دلالة الفعل حال التنفيذ بالهروب مثلا .

ومنه في قصة ماعز - رضي الله عنه -، ولذا قال ﷺ، لما بلغه هروبه : «هلا تركتموه ليتوب فيتوب الله عليه» . رواه أبو داود وغيره، من حديث نعيم بن هزال - رضي الله عنهما -.

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ في الفجِّ فانطُلِقَ به إلى النَّبيِّ ﷺ، فضحك، فقال : «أَفَعَلَهَا» وَلَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بشيء» .

وقد ذهب الجمهور، منهم : أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلى قبول دلالة هذه الصور الثلاث على الرجوع فيترك .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفتاوى» :

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢٨/ ٢٠١) وتلميذه ابن القيم كما في «الهدي»: (٣/ ١٠٦ ـ ٢٠٧).

والخلاف في هذه الصور الثلاث للمالكية فقال مالك: يُتْبَعُ كما في «شرح مسلم»: (١١/ ١٩٤)، و«المغني»: (٨٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، و«المبسوط»: (٩/ ١٩١)، و«بدائع الصنائع»: (٧/ ٦١).

صوره باعتبار التسبيب

الثاني: صور الرجوع عن الإقرار باعتبار التسبيب وجوداً أو عدما.

١ ـ رُجُوْعٌ مُجَرَّدٌ.

٢ ـ رُجُوْعٌ مُسَبَّبٌ. بدعوى إكراه أو شبهة، كوطء في نكاح، ونحو ذلك.

أو يقال في التقسيم: رجوع مجرد، ورجوع بدعوى شبهة.

وبعد، فإلى ذكر تصنيف كلام العلماء في محل البحث هنا.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخـــلاف

الخلاف

جرى الخلاف العالي بين الفقهاء في مدى تأثير رجوع المقر بحد عن إقراره به على أقوال ثلاثة:

- **القول الأول: قبول رجوعه مطلقاً.** (١)

قول الجمهور

وهـو مـذهب الجمهـور من أهـل العلم؛ منهم الأئمة: أبـو حنيفة، والشـافعي، وأحمد، وحكاه البغوي في «شرح السـنة» قولاً مالك رحمه الله تعالى: (١٠/ ٢١٩).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، الثوري، والحسن بن حي، وإسحاق، وأبو يوسف.

وبـه قضى الخلفـاء الـراشـدون «رضي الله عنهم»، كما في مصنف ابن أبي شيبـة»: (٩/ ٤٩٤)، (١٠/ ٢٣ ـ ٢٤، ٢٥، ٧، ٢٧٥)، و«مصنف عبـد الـرزاق»: (٧/ ٣١٥، ٣٣٥)، ١/ ١٩١ ـ ١٩٢، ٢٢٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي: (٨/ ٢١، ٢٧٥) و«شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ٢٩١)، و«المغني»: / ١٩٧ ـ ١٩٨)، و«نيل الأوطار»: (٧/ ١٠٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القول: صححه ابن عبد البر في: «التمهيد»: (٥/) فقال:

(الصحيح أنه لا يُجلد إذا رجع عن إقراره؛ لأنه محال أن يقام عليه حَدٌّ وهو مُنكِرٌ له بغير بيِّنةٍ)، ثم ذكر التنظير بشهادة الشهود إذا رجعوا).

وقرره الخطابي في: «معالم السنن»: (٦/ ٢٤٥) فقال:

(وفي قوله: هلا تركتموه؟ دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع منه رفع عنه الحد، سواء وقع به الحد أو لم يقع - ثم ذكر من قال به).

والنووي في: «شرح مسلم»: (١١/ ١٩٥) واختاره القرطبي في: «تفسيره»: (٩١/ ١٠٤) عند قوله تعالى: ﴿ولو ألقى معاذيره﴾ [سورة القيامة، الآية: ١٥] فقال:

(والصحيح جواز الرجوع مطلقاً، لما رواه الأئمة) فذكر حديث ماعز - رضي الله عنه -).

وهو الذي استنبطه ابن القيم - رحمه الله تعالى - من قصة ماعز وغيره كما في: «الهدي»: (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧) ويأتي نص كلامه - رحمه الله تعالى -.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢) قول الظاهرية

● القول الثاني : لا يقبل رجوعه مطلقاً .

وإليه ذهب الظاهرية، وابن أبي ليلى، والبتي، وأبو ثور، كما في: «السنن» : (٦/ ٢٤٥)، و«المحلى»: (١١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، و«المغني»: (٨/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، و«المبسوط»، و«المهذب»: (٢/ ٣٦٣)، و«شرح السنة»: (١٠/ ٢٩١).

(٣) قول مالك

● القول الثالث : إنْ رجع عن الإقرار بشبهة يعذر بها قبل رجوعه

وهو لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ وفيه تفصيل واختلاف في الرواية ففي «المدونة»: (١٦/ ٨ ـ ٩)، و«تفسير القرطبي»: (٩١/ ١٠٤)، و«بداية المجتهد»: (٢/ ٤٣٩)، و«الإفصاح»: (٢/ ٤٠٦)، و«رحمة الأمة»: (ص/ ٢٧٤) وغيرها .

إنه إن رجع عن الإقرار بشبهة يعذر بها قبل رجوعه، وإن كان بغير شبهة يعذر بها، فروايتان إحداهما: كمذهب الجمهور يقبل رجوعه، والأخرى: لا يقبل رجوعه .

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة الخلاف

- أدلة القول الأول : وهو قبول الرجوع مطلقاً .

استدل لهذا القول بالسُّنَّة، وأقضية الصحابة «رضي الله عنهم» وأقوال التابعين، والقياس.

وجماع أدلتهم على ما يلي :

١ ـ حديث ماعز ـ رضي الله عنه ـ :

وهو من مشاهير السُّنَّة، رواه الأئمة منهم الشيخان؛ إذ ردَّه ﷺ بعد إقراره بالزنى مراراً أربعاً، كل مرة يُعْرِضُ عنه. ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه ﷺ: وقال: أبِكَ جُنُونٌ؟ قال: لا.

ونظراً لرواية هذا الحديث عن عشرة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عنه ﷺ فقد تكاثرت ألفاظهم، والتي فيها عدد من أسئلة النَّبيِّ ﷺ لماعز مُعَرِّضاً له بالرجوع، وهي في «الإرواء»: (٧/ ٣٥٢ ـ ٣٥٩)، وفي لفظ أبي داود: «هلا تركتموه ليتوب فيتوب عليه».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال القرطبي:

(وهذا كله طريق للرجوع وتصريح بقبوله) ا. هـ من «التفسير»: (١٩/ ١٠٥).

٢ـ حديث أبي أمية المخزومي ـ رضي الله عنه ـ: حديث المخزومي

أنَّ النَّبي ﷺ أُتِيَ بلصٍّ قد اعترف فقال: ما إخَالُك سرقت؟ قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى. فأمر به فقطع. رواه أحمد، وأصحاب السنن، سوى الترمذي.

وفي سنده ضعف، لكن له شاهد بمعناه يتقوى به من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رواه الدارقطني، وغيره.

ـ وبه قضى الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ: قضاء الخلفاء «رضي الله عنهم»

كما قرره النووي في: «شرح مسلم»: (١١/ ١٩٥)، وعنه ابن حجر في: «الفتح»: (٢١/ ١٣٤).

والروايات عنهم وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في «مصنف أبي شيبة»: (٩/ ٤٩٤)، (١٠/ ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٧١، ٩٥)، (١١/ ٧٤)، و«مصنف عبد الرزاق»: (٧/ ٣١٥ ـ ٣٣٥)، (١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢، ٢٢٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي: (٨/ ٢٢٨، ٢٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ ـ وعليه الرواية عن أجلة من التابعين ـ رحمهم الله تعالى ـ : عن التابعين

منهم من ذكر في القائلين به، والرواية عنهم في المصادر قبله.

٥ ـ القيـــــاس : القياس

وهو قياس رجوع المقر على رجوع الشهود، فكما أن رجوع الشاهد يرفع أثر شهادته فكذلك رجوع المقر بحد يرفع العقوبة الحدِّيَّة عنه، فكيف يقام الحد على منكر؟

قال ابن عبد البر النمري ـ رحمه الله تعالى ـ في «التمهيد» : (٥/ ٣٢٧) :

(قال أبو عمر: والصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره؛ لأنه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بيِّنة، ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم في إقامة الحد عليه يقام؟وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدىء به؛ لأن كل جلدة قائمة بنفسها؛ فغير جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه كرجوع الشهود سواء، وليس الإقرار بحد لله وحق لا يُطَالِبُ به آدمي كإقراره بالمال للآدميين؛ لأن الإقرار بالحد توبة لم تعرف إلا من قبله فمن نزع عنها كان كمن لم يأت بها. والكلام في هذا واضح والله الموفق) ا. هـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» : (٨/ ١٩٧ ـ ١٩٨) في معرض

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاستدلال لهذا القول:

(ولأن الإقرار إحدى بيِّنتي الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبيِّنة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق؛ فإنها لا تدرء بالشبهات)ا.هـ.

ونحوه عنده أيضاً: (ص/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

وهذا القياس مستوف لأركانه المعتبرة على ما يلي:

فالمقيس عليه: مثلاً الرجوع عن الشهادة.

والمقيس: الرجوع عن الإقرار.

والحكم: قبول الرجوع.

والعلة: أي المعنى المشترك بينهما لقبول الرجوع هو: عدم قيام موجب الحكم.

درء الحد بالشبهة

٣ ـ إن الرجوع شبهة والحدود تدرء بالشبهة:

كما قرر ذلك ابن قدامة في «المغني»: (٨/ ١٩٧، ١٩٨، ٢٨٠، ٢٨١).

ودرء الحد بالشبهة محل إجماع كما في «المغني»: (١٠/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، و«بداية المجتهد»: (٢/ ٤٣١)، و«سبل السلام»: (٢/ ٨).

وقد صرح الكاساني في «البدائع»: (٧/ ٦١) أن الحد كما يدرء

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالشبهة فلا يقام مع وجود الشبهة، والله أعلم.

وهذا في: الرجوع المجرد، أما الرجوع بشبهة أو عن إكراه فهذا ملحق بمحل الاتفاق وهو قبول الرجوع.

الامتحان في الحدود

وعليه: فالإكراه على الإقرار بحد، وهو المعروف بمسألة «الامتحان في الحدود» الذي قرره أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، وتدل عليه أقاويل السَّلف كما في: «مصنف ابن أبي شيبة»: (٩/ ٥١٩ ـ ٥٢١)، و«مصنف عبد الرزاق»: (١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وغيرهما:

أن الإقرار بعد الامتحان لا يجب به حد.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (٨/ ١٩٦): (ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد) ا. هـ.

- والتدليل على هذا بما يلي:

١ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته). رواه سعيد في «سننه».

٢ـ بالإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه عنه، فأورث ذلك شبهة تنفي ظن الصدق عنه، والحد يُدرء بالشبهة اتفاقاً.

٣ـ أن الامتحان غير وارد بأصل الشرع في الحدود كما في «المحلى»:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١١/ ١٤١).

التلقين والتعريض

٤ ـ وفي «المغني»: (٨/ ٢٨١) ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ أن ألفاظ التلقين الواردة في قصة ماعز ـ رضي الله عنه ـ وغيره.

أدلة لقبول الرجوع عن الإقرار. ذكر هذا في «السرقة»: (٠/ ٢٨١) وبيان هذا:

أن جادة الحدود هي: مشروعية التلقين والتعريض بالرجوع بعد تمام الإقرار، وبالوقوف عن إتمامه.

وقد قرر الحنفية، والشافعية، والحنابلة: الاستحباب كما في «المبسوط»: (٩/ ٩٤)، وشرح الفقه (٢٩٢)، و«المغني»: (١٠/ ١٩٥)، وزاد:

(ويكره لمن يعلم حاله أن يحثه على الإقرار) ا.هـ

والحجة في هذا: ما تقدم مجملاً في الأدلة الأربعة الأُوَل لهذا القول، وتفصيل ألفاظها في المصادر المذكورة لها.

وقال النووي: «شرح مسلم»: (١١/ ١٩٥):

(وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النَّبيِّ ﷺ وعن الخلفاء الراشدين. ومن بعدهم واتفق العلماء عليه).

وقال ابن قدامة في «المغني»: (٨/ ٢٨٠ ـ ٢٨١):

(وهو قول عامة أهل العلم) ا.هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «الهدي»: (٣/ ٢٠٦) في بيان ما تضمنته أقضيته ﷺ في الحدود من الأحكام قال:

(وأنه إذا أقر دون الأربع لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار بل للإمام أن يُعْرِضَ عنه، وَيُعَرِّضَ له بعد تكميل الإقرار) ا. هـ

وقال أيضاً:

(وأن الإمام يستحب له أن يعرِّض للمقر بأن لا يقر) ا. هـ

وقال أيضاً:

(وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد، وَفَرَّ، تُرك ولم يُتم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع، وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه وهذا اختيار شيخنا) ا. هـ

٧ـ إن فائدة الإقرار بحد ظهور المقر به وإلزام المقر بأثر إقراره فحجَّة الإلزام هي الإقرار فإذا رجع المقر عنه أثَّرَ على حجة الحكم فكيف ينفذ حكم رفع موجبه، وتقدم قول ابن عبد البر في ذلك.

٨ـ إن قاعدة الشريعة في الإقرار بالحدود بناؤها على المساهلة المساهلة والدرء كما في «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٩٥):

(وفيه ـ أي في حديث ماعز ـ استحباب تلقين المقر بحدٍّ الزنا،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والسَّرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء) ا. هـ

التوبة

٩ ـ إن الإقرار بالحد توبة لم تعرف إلا من قبله، فإن نزع عنه كان كمن لم يأت به، قرره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/ ٣٢٧).

دليل الظاهرية

● أدلة القول الثاني: عدم قبول رجوعه.

استدلوا بقياسه على عدم الرجوع فيما لو أقرَّ لآدمي بقصاص، أو حق، كما أوضحه ابن قدامة في «المغني»: (٨/ ٢٨٠).

نقضه

ثم نَقَضَهُ بقيام الفارق فقال (ص/ ٢٨١):

(.. إن الحدود تدرء بالشبهات، والرجوع عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه، ولأنه أحد حجتي القطع فيبطل بالرجوع عنه كالشهادة. وفارق حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق) ا. هـ

دليل مالك

● أدلة القول الثالث: وهو التفصيل إن كان رجوعه بشبهة قبل وإلا فلا.

قال القرطبي في «تفسيره»: (١٩٥/ ١٠٥):

(وفي قوله عليه السلام لعلك قبلت أو غَمَزْتَ إشارة إلى قول

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مالك: أنه يقبل رجوعه إذا ذكر وجهاً).

ونحوه في «معالم السنن»: (٦/ ٢٤٥).

وهذا يجاب عنه: بأنَّ ماعزاً ـ رضي الله عنه ـ لم يرجع حتى مناقشة يكون سؤال النَّبيِّ ﷺ لاستكشاف رجوعه هل هو لشبهة أو لا؟ بل أن ماعزاً ـ رضي الله عنه ـ ثبت على إقراره، وهذا من النَّبي ﷺ تعريض له بالرجوع، وهذا هو أسلوب التعريض عند العرب.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإيـــراد

على مذهب الجماهير من أهل العلم، يقال فيه: كيف يقبل الرجوع بعد القدرة عليه في مذهب الجمهور ولا تقبل التوبة بعد القدرة عليه اتفاقاً؟

جواب الإيراد

- والانفصال عن هذا بما يلي:

وهو أن الرجوع عن الإقرار بالإنكار رفع لحجة الحكم، وموجبه وهو «الإقرار». فالإقرار الذي لا يعرف إلا من قبله، رجع عنه بإنكار مجرد، أو مُسبب؛ فارتفع محل الاحتجاج. أما التوبة بعد القدرة فالإقرار باق بحاله فموجب الحكم مازال مستمراً، فإظهاره التوبة غير موثوق بها، فلا تقوى على إزالة موجب الحكم، والتوبة تجامع إقامة الحد للتطهير.

أثر التوبة في الحدود

ثم لابد هنا من بيان أثر التوبة في الحدود. وجماع كلام أهل العلم في ذلك على حالتين:

التوبة بعد القدرة.

- الأولى: أن تكون توبته بعد القدرة عليه.

فهذه التوبة لا تُسقط الحد اتفاقاً. حكاه ابن القيم في: «الإعلام»: (٣/ ١٤٢، ١٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التوبة قبل القدرة

● الثانية : توبته قبل القدرة عليه ..

فهي على قسمين :

محل الإجماع

١ ـ محل إجماع : وهو المحارب، لقول الله تعالى في آية الحرابة : ﴿ .. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ [سورة المائدة، الآية ٣٤].

محل الخلاف

٢ ـ محل اختلاف : في توبة من عداه ، على قولين :

الأول: قبولها : وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (٣٤/ ١٨٠) في جواب سؤال له كما يأتي.

واختيار ابن القيم، في «الإعلام»: (٢/ ٧٩).

لحديث ماعز،

وحديث المغيث عند الترمذي، وابن ماجه وهو في «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٩ ـ ٢٠)،

ولحديث ابن مسعود: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» رواه ابن ماجه في «سننه»، وحسنه ابن حجر، والسخاوي.

وقياساً على توبة المحارب.

الثاني: عدم قبولها. وهو للجمهور، منهم: أبو حنيفة،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومالك، والشافعي.

واستدلوا بعموم أدلة إقامة الحدود، والله أعلم.

هذا، ولشيخ الإسلام ابن تيمية النميري ـ رحمه الله تعالى ـ كلام منتشر في فتاويه، في مبحث التوبة في الحدود، فيه تفصيل طالما غفل عنه أناس، لاسيما ما جاء في: (٢٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢) من فتاويه.

وهذه نصوص كلامه:

قال ـ رحمه الله تعالى ـ في (٢٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢) في معرض كلامه على تحريم الشفاعة في الحدود، قال بعد أن ذكر عدم قبول توبة قاطع الطريق بعد القدرة عليه:

(فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم، والتعليل.

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة.

فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقراً بالذنب تائباً، فهذا فيه نزاع مذكور، في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه الحد، وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «هلا تركتموه») اهـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي: (٣٥/ ١١٠) في مبحث توبة الزنديق، وأن الأكثر أفتى بقتله وإن أظهر توبته، قال:

(وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله، وَقُتِلَ في الدنيا، وكان الحد تطهيراً له، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يُرفعوا إلى الإمام، فإنه لابد من إقامة الحد عليهم، فإنهم إن كانوا صادقين، كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذباً في التوبة كان قتله عقوبة له) ا.هـ

وقال أيضاً في (١٠/ ٣٧٤):

(ولهذا من تاب من الكفار، والمحاربين، وسائر الفساق، قبل القدرة عليه، عُصِمَ دَمُهُ، وأهله، وماله، وكذلك قاطع الطريق والزاني والسارق والشارب: إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ لحصول المقصود بالتوبة، وأما إذا تابوا بعد القدرة، لم تسقط العقوبة كلها لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود، وحصول الفساد، ولأن هذه التوبة غير موثوق بها، ولهذا إذا أسلم الحربي عند القتال صح إسلامه؛ لأنه أسلم قبل).

ونحوه في: (١٠/ ٣٧٦).

وقال في (٣٤/ ١٨٠) ما نصه في جواب سؤال له:

(إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإمام: فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة).

وقال في (١٦/ ٣٠ـ ٣٢):

(ونحن حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة، لا شرعاً ولا قدراً، والعقوبات التي تقام من حد، أو تعزير، إما أن يثبت سببها بالبينة، مثل قيام البينة بأنه زنا أو سرق أو شرب، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها، ولو درىء الحد بإظهار هذا لم يقم حد، فإنه كل من تُقام عليه البينة يقول قد تبت، وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً، وكان مأجوراً على صبره، وأما إذا جاء هو بنفسه، فاعترف وجاء تائباً، فهذا لا يجب أن يُقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نصَّ عليه في غير موضع، وهي من مسائل التعليق، واحتج عليها القاضي بعدة أحاديث، وحديث الذي قال: (أصبت حداً فأقمه عليَّ فأقيمت الصلاة) يدخل في هذا، لأنه جاء تائباً.

وإن شهد على نفسه، كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه وإلا فلا، كما في حديث ماعز: «فهلا تركتموه» والغامدية ردها مرة بعد مرة.

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا: ولكن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذي يذنب سرّاً، وليس على أحد أن يقيم عليه حداً: لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم وإن لم يكن تائباً، وهذا كقتل الذي ينغمس في العَدُو وهو مما يرفع الله به درجته كما قال النبي ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله».

وقد قيل في ماعز إنه رجع عن الإقرار، وهذا هو أحد القولين فيه في مذهب أحمد وغيره: وهو ضعيف، والأول أجود. وهؤلاء يقولون: سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار، ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول، وهو ضعيف؛ بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب، فإسقاط العقوبة بالتوبة ـ كما دلت عليه النصوص ـ أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرار شهادة منه على نفسه ولو قُبِلَ الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً فالرجوع الذي هو فيه كاذب أَوْلَى.

آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين) انتهى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخلاصة

وَجِمَاعُ مَا يَرِدُ على الإقرار بحدّ، اتفاقاً واختلافاً، على ما يلي:

أولاً: في مذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة: يقبل الرجوع عن الإقرار بِحَدٍّ فيدرء عنه الحد، سواء كان رجوعه قبل الحكم، أو بعده، أو حال التنفيذ بالقول أو الفعل كالهَرَب. وسواء كان رجوعه مجرداً أو مقترناً بشبهة.

وفي رواية عن مالك: لا يقبل إلا إن كان مقترناً بشبهة وعند الظاهرية عدم قبوله مطلقاً.

ثانياً: قاعدة الحدود بناؤها على الستر والمساهلة ومن ظواهرها ما يلي:

١ ـ الامتحان على الإقرار، ومنه: الإكراه عليه، غير وارد بأصل الشرع.

٢ ـ ورود التعريض والتلقين اتفاقاً.

٣ ـ درء الحد بالشبهة المؤثرة اتفاقاً، ومن ذلك إقرار المكره فهو غير موجب للحد بلا خلاف بين أهل العلم.

٤ ـ أن التوبة قبل القدرة عليه تُسقط «حد الحرابة» اتفاقاً، بنص آية سورة المائدة.

ومن عدا المحارب، ففيه قولان:

عدم قبولها، وهو للجمهور. وقبولها وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، واختيار الشيخين ابن تيمية، وابن القيم:

فعلى اختيارهما:

مَن جاء مختاراً مقرّاً بحدٍّ، تائباً منه، فيقام عليه الحد إن رَغِبَ، كما في قصة ماعز ـ رضي الله عنه ـ. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم معالي وزير العدل	٥
مقدمة أثر الرجوع عن الإقرار	٩
صور الرجوع	١١
الخلاف	١٣
أدلته	١٦
درء الحد بالشبهة	١٩
الامتحان في الحدود	٢٠
التلقين	٢١
قاعدة المساهلة	٢٢
الإيراد وجوابه	٢٥
الخلاصة	٣١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في